قرتوه

ومن توفيته منا على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
ومستفعا ثم يتم الدعاء للمؤمنين وفي المفيد ويدعوا لوالدي الطفل ويقول اللهم ثقل به
موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم
يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف
من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق
ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله يأخذ من جاء بعد ما كبر الامام الرابعة
يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة
وفي المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصلوة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل
فراغه تقطع التكبيرات لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن
الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا
كان او انثى وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل والمختار هو ظاهر
الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة

ويقف



ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
سائر الصلوات ولو اخطؤا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة
وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي
واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد و
الصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف
المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على ظنه انه تفسخ ولا يصلى
على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد
نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا على قاطع الطريق اذا قتلا حال الحرب
ولا يغسلا وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية
والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل
وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم
يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)